لانه كتبدل العين فلا ضمان فى الموهوبة لم يرجع عند ابى حنيفة لان اللطافة كان المعنى ه
فى هذا المال فى الهبة عكس حمل المخطوبة امتعة من جنس حمل الهبات فى العادة ودفع
اهل المخطوبة اليه مثل ما حمل اليهم فلا رجوع لهم فيها اذا افترقوا والمسألة فى مثل هذا عرفهم
فيما بينهم قيمة فى باب الاموال التى تدفع فى المصاهرة من كتاب النكاح ثم بعث اليها شيئا
معينا كما هو العادة ثم تزوجها ولم يدخل بها وخلعت نفسها منه بنصف المهر فليس له طلب ما
بعث اليها اذا عوضته متى صح له طلب المبعوث وقع له طلب العوض ان لم يعوضه
من المحل المعهود رجل قال لآخر خذ هذا المال واغرف فى سبيل كونه قرضا لان اللفظ يحتمل القرض
ويحتمل الهبة والقرض ادناهما فيحمل عليه وقال ان اخذ المطلق بسبب للقضاء فى الشرع ولو دفع اليه
دراهم فقال انفقها ففعل فهو قرض وهو كما لو قال اصرفها فى حوائجك ولو دفع اليه ثوبا
وقال اكتس به لنفسك ففعل يكون هبة لان قرض الثوب باطل ما واتعذر الحمل على القرض
بجعل هبة تصحيحا للتصرف ما صح فى ادا الهبة ما كزه برشوى رابارة بارة از
جهاز خود داده است وكفته كه ببرد بفروش و در كتخدائى خرج كن شوى فروخته
است و در كتخدائى خرج كرده اكنون بهاى آن كالاها يا قيمت از شوى مى خواهد تواند
يا نى اجاب تواند لانها تجعل موكلة لبيع المتاع ثم معيرة له الثمن واعارة المثلى اقراض
فان قيل هلا تجعل واهبة له المتاع او ثمن المتاع قلنا اما المتاع فلا لانها امرته ببيع هذا الشئ
عن الهبة والتمليك لا وضعا ولا شرعا واما الثمن فلانها اذنت له بصرفه الى حوائج نفسه
ولا يمكن ذلك الا بالملك فثبت له الملك بالثمن بغير بدل والملك بغير بدل قد يكون بالهبة
وقد يكون بالقرض والقرض ادناهما لانه يتحقق الزوال بصورة العوض لانه زوال ببدل بخلاف الهبة
وما يثبت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة وثبت الملك فى دفع الضرورة بجعل هذا الدفع اقراضا

او قضاء لا يصار الى الحيلة هبة وصل اين مسئله در كتاب بغرار عليت قاعدة فى النكاح قال
حللنى من كل حق هو لك على ففعل وابرأه برئ عند ابى يوسف فيما علم وفيما لم يعلم وعليه الفتوى
اذا ابرأه من الحقوق المجهولة جاز عندنا بعوض او بدونه قال جعلتك فى حل الساعة او فى الدنيا
برئ فى ذلك كله والدارين قال لا خصومة لى على احد ولا طلب منك شيئا حالى قبلك فهذا ليس
بشيء قال ترا بحل كردم وله عليه دين يبرأ ولو قال بهمه حقها ترا بحل كردم يبرأ ماده ولا
يرضى بحسبه ان جاء الطويلة مسائل فى كتاب الهبة رجل قال لمديونه ان لم
تقضها لى عليك حتى اموت فانت فى حل فهو باطل لانه تعليق والبراءة لا تحتمل التعليق
ولو قال رب الدين اذا مت فانت فى حل فهو جائز لانه وصية ولو قالت لزوجها
المريض ان مت من مرضك هذا فانت فى حل من مهرى او قالت فمهرى عليك صدقة
فهو باطل لانه مخاطرة وتعليق ولو قال الطالب لمديونه اذا مت فانت برئ من الدين الذى
لى عليك جاز ويكون وصية من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت فانت برئ من ذلك
الدين لا يبرأ اذ هو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فانت برئ مما لى عليك لا يبرأ
ولو قالت المريضة لزوجها ان مت من مرضى هذا فمهرى عليك صدقة او قالت فانت
فى حل من مهرى فماتت من ذلك المرض كان مهرها على زوجها لانه مخاطرة فلا يصح ه
ما صح فى لف هبة المراة مهرها فى كتاب الهبة رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس
هدايا ووضعوا بين يديه قالوا ان كانت الهدية مما يصلح للصبى مثل ثياب الصبيان او كونه
شيئا يستعمله الصبيان فهو للصبى لان مثله يكون هبة للصبى عادة وان كانت الهدية دراهم
او دنانير او غير ذلك يرجع الى المهدى فان قال المهدى هى هبة للصغير كانت للصغير
وان تعذر الرجوع اليه ينظر ان كان المهدى من معارف الاب او اقاربه فهى للاب والخ

Copyright © King Saud University